

زاد المسير في علم التفسير

أحدهما صلاة العصر رواه أبو صالح عن ابن عباس وبه قال شريح وابن جبير وإبراهيم وقتادة والشعبي .

والثاني من بعد صلاتهما في دينهما حكاه السدي عن ابن عباس وقال به .
وقال الزجاج كان الناس بالحجاز يحلفون بعد صلاة العصر لأنه وقت اجتماع الناس وقال ابن قتيبة لأنه وقت يعظمه أهل الأديان .

قوله تعالى فيقسمان يا أي فيحلفان إن ارتبتم أي شككتم يا أولياء الميت ومعنى الآية إذا قدم الموصى إليهما بتركة المتوفي فاتهمهما الوارث استحلفا بعد صلاة العصر أنهما لم يسرقا ولم يخونا فالشرط في قوله إن ارتبتم متعلق بتحسونهما كأنه قال إن إرتبتم حبستموهما فاستحلفتموهما فيحلفان يا أي لا نشترى به أي بأيماننا وقيل بتحريف شهادتنا فالهاء عائدة على المعنى ثمنا أي عرضا من الدنيا ولو كان ذا قربي أي ولو كان المشهود له ذا قرابة منا وخص ذا القرابة لميل القريب إلى قربه والمعنى لا نحابي في شهادتنا أحدا ولا نميل مع ذي القربى في قول الزور ولا نكتم شهادة إلا إنما أضيفت إليه لأمره بإقامتها ونهيه عن كتمانها وقرأ سعيد بن جبير ولا نكتم شهادة بالتنوين أي بقطع الهمزة وقصرها وكسر الهاء ساكنة النون في الوصل وقرأ سعيد بن المسيب وعكرمة شهادة بالتنوين والوصل منصوبة الهاء وقرأ أبو عمران الجوني شهادة بالتنوين وإسكانها في الوصل أي بقطع الهمزة وقصرها مفتوحة الهاء وقرأ الشعبي وابن السميع شهادة بالتنوين وإسكانها في الوصل